

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل ونظام عمل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٩ بإضافة شهداء ومصابي القوات المسلحة والشرطة خلال الفترة من ٢٥/١/٢٠١١ حتى ١٧/١/٢٠١٤ إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم ؛
وبناءً على ما عرضته وزارة الداخلية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـسـرـر :

(المادة الأولى)

تعدل نسبة العجز الخاصة ببعض المصابين الواردة أسماؤهم بالكشوف المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه لتكون طبقاً لما هو وارد بالكشف المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٩ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

المسلسل في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٩	الدرجة	الاسم	نسبة العجز في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٩	نسبة العجز الضمنية الجديدة
١٥٥	مجند	محمد رجب عيد على	%٤٠	%١٥
٢٢٥	رقيب	عبد اللّاه رفعت على عبد اللّاه	%٣٠	%٣٥
٢٧٤	مجند	إبراهيم عيد عثمان منصور	%٦	%١٠